

٥٩/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د- ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقد في توز/ يوليه ١٩٧٩^(٩٢) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدتها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٩٣) ،

وإذ تؤكد أهمية جعل المحيط الهندي منطقة سلم لتحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، وإذا ترحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية ، مما يوفر فرصةً لتعزيز السلم والأمن والتعاون ، وإذا تعرّب عنأملها في أن تتجلّ روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي وفي أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تحقيقاً لهذا الغرض ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٩٤) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمحيط الهندي في كولومبو ، وإذا تلاحظ أيضاً أنه قد لا يتسعى عقد المرحلة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمحيط الهندي وفقاً للقرار ٤٩/٤٦ ، وإذا تحت على إيلاء الاهتمام لمسألة انعقاد هذا المؤتمر في كولومبو في الوقت المناسب ،

ورغبة منها فيمواصلة جهودها في سبيل إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ ترى ضرورة اتباع نهج بديلة جديدة لإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي :

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ ، والتوصيب (A/34/45 و A/1) .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .

٩ - ترحب في هذا السياق بقرار عقد حلقة دراسية تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين للنظر في مواضيع مختلفة ، من بينها البيئة أو الاتجاهات الديمغرافية أو التنمية الاقتصادية ، و مجالات أخرى للتعاون الثنائي والمتحدة الأطراف بين الدول المشاركة في المؤتمر والدول غير المشاركة من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ويظهر فيها الإطار العام لمبادئ التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية والوثائق الأخرى للمؤتمر :

١٠ - تحيط علمًا كذلك بنتائج ووصيات المؤتمر البرلاني الدولي الأول المعنى بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط^(٩١) ، المعقد في ملقة ، إسبانيا ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والذي انبثق عنه ، في جملة أمور ، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوتها واتساعاً بصورة تدريجية ، وتولد زخماً إيجابياً لا رجعة فيه ، ويسهل تسوية المنازعات :

١١ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده :

١٢ - تحيط علمًا بالقرر زاي (٤٧) المعنون "التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتطلب ، في هذا السياق ، إلى الأمانة التنفيذية للجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، أن يعززوا تعاونهم بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي سيكون لها تأثير إيجابي على المنطقة ككل ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" .

فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة باستعراض تنفيذ هذا الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦) ،

وإذ تعرب عن افتئاتها الراسخ بأن نزع السلاح ، وتحفيض حدة التوتر الدولي ، واحترام القانون الدولي ومقاصده ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مبادئ المساواة بين الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقضاء على جميع أشكال السيطرة ، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية فضلاً عن الحاجة إلى حفظ البيئة ، هي عوامل وثيقة الترابط وتتوفر الأساس لسلم وأمن دوليين دائمين ومستقررين ،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة في الساحة الدولية ، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة ، وتحفيض حدة التوتر على الصعيد العالمي ويزوغر روح جديدة تحكم العلاقات بين الأمم ،

وإذ ترحب أيضاً بالحوار الواسع النطاق الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية ، وإذ تعرب عنأملها في أن تؤدي هذه التطورات إلى التخلص من النظريات الاستراتيجية القائمة على استخدام الأسلحة النووية وإلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل ، بما يساهم مساهمة حقيقة في الأمن العالمي ،

وإذ تعرب عنأملها في أن الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا ، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ستستمر وستشجع على إيجاد اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم ،

وإذ تعرب في الوقت ذاته عن شديد قلقها إزاء استمرار حالات التوتر والنزاع ، وظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين ، وعن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي وعادل لبؤر التأزم في العالم ، بما في ذلكمواصلة فض الاشتباك العسكري ،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي إلى التخلص من جميع الأسلحة النووية وفرض القيود على تصعيد سباق التسلح كيماً وكماً ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة ،

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نهج بديلة جديدة تفضي إلى تحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وعلى النحو الذي ارتأه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقد في توزر/يوليه ١٩٧٩ ، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تتصدي للتشعبات المعقّدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل ، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدعو ، في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك ، إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمحيط الهندي في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئисين للمحيط الهندي ؛

٥ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئисين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣ ، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شاملـاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٩ - تقرر إدراج البند المنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٠/٤٧ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

الف

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،